عائش ولأنجشة يا أنجش التاسعة يتسحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمي أباه معلمه وسيده باسمه روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا وعن عبد ا بن زحر بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة قال يقال من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه العاشرة إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد ا الحادية عشرة يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي ا عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب قوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم وقوله جدع بالجيم والدال المهملة أي دعا بقطع أنفه ونحوه الثانية عشرة السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وقد روينا في كتاب ابن السنى عن الحسين بن علي رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان التابعة من الجن ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه ا الثالثة عشرة السنة